الى زوجها ومولاتها وانما قيدنا بالحل لان اباحة النظر الى جميع بدن امته مبنى على حل الوطئ وفيما لا يحل له
من امته كامته المجوسية وامته التى هى اخته من الرضاع كان حكمها فى النظر كامة الغير كذا فى النهاية
اما حكم النظر السيدة الى جميع بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الى ذوات
محارمه فانه يجوز كما قال ووجه محرمه اى ينظر الرجل الى وجه محارمه وراسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس من محرمه ما حل النظر اليه وانما يباح النظر والمس اذا
امن الشهوة على نفسه وعليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ويحل له ان يخلو وبه فريهى فاذا احتاجت
الى الاركاب والانزال فلا باس بان يمسها من وراء ثيابها ويا خذ بطنها وظهرها دون تحتها
اذا امنها الشهوة ولو خاف على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فليجتنب ذلك ثم ان امكنها
الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها
وان لم يجد الثياب يدفع عن نفسه الشهوة بقدر الامكان واما النظر والى امة الغير يجوز كما بينه بقوله
وامة غيره كمحرمه ولمس ذلك الموضع الذي يحل النظر اليه ان اراد الشرا وان اشتهى وذكر فى
الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى او كان اكثر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار
واحد والمراد ما يستر بين السرة والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت موضعا تجامع وتشتهى
فلا تعرض فى ازار واحد والخصى اى نزع خصيتاه والمجبوب مطلقا اى الذي قطع ذكره ايضا
والمخنث فى الردى من الافعال كالفحل فى النظر الى الاجنبية ورخص بعض مشايخنا فى حق المجبوب
الذي جف ماؤه الاختلاط بالنسا والاول اصح واما المخنث اذا كان فى اعضايه لين وفى لسانه
تكسر ولا يشتهى النسا ولا يكون مخنثا فى الردى من الافعال فقد رخص مشايخنا فى ترك مثله مع النسا
وعبدها كالاجنبى الحر اى لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعى
نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويعزل الواطى ماءه عن امته بلا اذنها ان شاء وعن
زوجته باذنها ان شاءت ولو كانت تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابى حنيفة وعندهما
اليها وفى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها

فصل فى الاستبراء وغيره

الاستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى تستبرا اى حرم مطلقا سواء [illegible] تيقن بفراغ رحمها من ماء البايع بان يكون

مالكها

مالكها امراة او صبيا او تكون الجارية بكرا او نحوه او لم يتيقن وعن ابى يوسف انه اذا تيقن بفراغ رحمها
من ماء البايع فليس عليه الاستبراء ثم الاستبراء فى الحامل بوضع الحمل وفى ذوات الحيض بحيضة وان
كانت لا تحيض من صغرها فاستبراؤها بشهر وان حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام وان ارتفعت
حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه
تقدير فى ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهر او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول باربعة
اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن زفر يستبرئها بحولين
وهو رواية عن ابى حنيفة وقال ابو مطيع يستبرئها بتسعة اشهر وعن ابى يوسف انه قدر بثلاثة اشهر
ولا يجزى بالحيضة التى اشتراها فى اثنائها ولا بالحيضة التى حاضتها بعد الشرا او غيره من اسباب
الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لابى يوسف ولا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبراء عند ابى يوسف خلافا لمحمد والحيلة اذا لم تكن تحت المشترى حرة ان يتزوجها قبل
الشرا ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع قبل الشرا او المشترى قبل القبض
ممن يوثق به ثم يشتريها او يقبضها ثم يطلق الزوج له امتان اختان قبلهما المولى او لمسهما بشهوة
او وطيهما حرم وطئ واحدة منهما لا على التعيين ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح الى الغير
او عتق او كتابة لا رهن او اجارة او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتقه وتمليك الكل وانما
قيد بقوله قبلهما لانه لو قبل احديهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى والمراد بالنكاح نكاح
صحيح حتى لو زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطى الاخرى الا ان يدخل الزوج بها فيه وكره
تقبيل الرجل فم الرجل ويده وشيا منه مطلقا ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع
على سبيل التبرك وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وفى غيره لا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل الارض
بين يدى العلما حرام والفاعل والراضى آثمان وقال الصدر الشهيد لا نه لا يكفر بهذا السجود وقال
شمس الايمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وكره معانقته فى ازار واحد وذكر الطحا
وى ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو كان عليه قميص او جبة جاز كا
المصافحة اى يجوز بلا كراهة كما يجوز المصافحة

فصل فى البيع كره بيع العذرة

اى الصة و
هى رجيع الادمى لا السرقين معناه لا باس ببيع السرقين وقال الشافعى لا يجوز بيع السرقين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)